سلسلة الكامل / كتاب رقم 54 /

الكامل في أسانيد و تصحيح حدي دية الكتابي نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابي نصف دية المسلم
من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك أقاويل ونفاق وحروب

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي النسائي في الصغري (4806) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (7582) عن ابن عمر قال قال رسول الله إن دية المعاهد نصف دية المسلم . (صحيح لغيره)

وفي الكتاب السابق رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث) جمعت الأحاديث في الشروط الواردة في أهل الذمة .

وهذه قائمة مختصرة بالأحاديث الواردة فيه :

_1_ أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط
_2_ أحاديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا

_3_ أحاديث دية الكتابي علي النصف من دية المسلم
_4_ أحاديث ما علي الكتابي من الجزية + الخراج ضعف زكاة المسلم ، بالإضافة لوجوب عتق من يسلم من عبيدهم

_5_ أحاديث اجعلوا عليهم الذل والصغار
_6_ أحاديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو ارتد فاقتلوه

_7_ أحاديث من هجي النبي أو جهر بتكذيبه اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل
_8_ أحاديث من قال ديننا خير من دين الإسلام اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

_9_ أحاديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يبقي فيها إلا مسلم
_10_ أحاديث لا ربا ومن لم يترك الربا حاربه النبي

_11_ أحاديث ألا يعلنوا شعائرهم ولا تُبني في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما خرب منها ، وعليهم ألا يعلموا أولادهم دينهم من نصرانية/ مسيحية أو يهودية ، وعلي المسلمين الحكم فيهم بشريعة الإسلام ، ومن خالف ذلك قال فيه (لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ونساءهم)

_12_ أحاديث نزول عيسي آخر الزمان ويقاتل الناس علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره
_13_ أحاديث لا تجوز شهادة الكتابي علي المسلم

_14_ أحاديث اغزوا تغنموا بنات الأصفر نساء الروم
_15_ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجة الكتابية والزوج المسلم

_16_ أحاديث لا يحج البيت من لم يكن مسلما
_17_ أحاديث اشتراط الإسلام كي يكون العبد صالحا للعتق إن أراد سيده عتقه

_18_ أحاديث لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام وإما القتل ، وأن ما قبل ذلك منسوخ ، وهذا وإن كان في المشركين وليس في الكتابيين إلا أني آثرت ذكره لما هو معلوم مشهور من كون كثير من الكتابيين كان لهم أقارب وصداقات وتجارات مع المشركين ، وهذا الحكم بالضرورة وقطعا يعود عليهم في كل ذلك ، إلا أني لن أعيد ذكر هذه الأحاديث في هذا الكتاب ، فقد أفردتها في كتاب وحدها .

_19_ أحاديث من لم يرض بشئ من هذه الشروط يُقتل وتؤخذ أمواله غنائم ونساؤه وأطفاله سبايا ، ومنها أحاديث أن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من هؤلاء ، كانت عروسا لرجل رفض وقومه أن يلزموا هذه الشرائط وأن يدفعوا ما عليهم من جزية وخراج كاملا فقتلهم النبي ، وكان من المقتولين أبو صفية وأخوها وزوجها ، ثم أخذوها في السبايا ، واصطفاها النبي لنفسه ودخل بها بعد بضعة أيام .

_20_ أحاديث أُمرنا أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنيمة أي في السبايا .

فكان من هذه الشروط أحاديث (دية الكتابي علي النصف من دية المسلم) ، ثم آثرت أن أجمع أسانيد هذه الأحاديث في كتاب مستقل لجمع أسانيدها لبيان صحتها و شهرتها .

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

--

___ أقوال الأئمة والمذاهب في الفرق بين دية الكتابي ودية المسلم :

جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (7 / 143) (دية الكتابي نصف دية المسلم عند مالك وأحمد ، والمرأة منهم على النصف من ذلك ، وعند الشافعية دية الكتابي ثلث دية المسلم ، ودية المرأة ، نصف ذلك ، وعند الحنفية ديته كدية المسلم)

فقول الجمهور علي الأقل أن دية الكتابي نصف دية المسلم ، وإنما المخالفون في ذلك وهو الأحناف استدلوا بالعمومات وكأنهم لا علم عندهم بالأحاديث ، وهذا ما كان أكثر الأئمة ينكرونه علي الأحناف في كثير من المسائل ،

ومعني قولهم والمرأة علي النصف من ذلك أي أنه إن كانت دية المسلم (1000) ألف درهم ، فدية الرجل الكتابي (500) درهم فقط أي النصف ، ودية المرأة الكتابية (250) درهم فقط أي علي النصف من دية الرجل الكتابي ،

أما من قال أن دية الكتابي ثلث دية المسلم كالشافعية فالأحاديث لا تنهض بذلك والنصف أصح .

ـــ وهذا ما دعي البعض للكلام في بعض هذه الشروط :

ـــ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذه الشروط أقيمت علي المسلمين ، وأن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن القاتل لابد أن يُقتل عقوبة علي القتل إلا في حالة أن يكون المقتول مسلما ، فحينها يأخذ أهله الدية فقط ولا يقام القصاص لأن أرواح المسلمين أقل مكانة وقيمة من أرواح غيرهم ،

فهل يقولون نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قيل نعم فحينها لا بأس إذن ، أما إن قيل لا نرضي بهذا أبدا بل ونخرج من ذلك ونستعين بالناس عليهم فحينها يقال لم رضيت إذن أن تقيم أنت هذا علي باقي الناس واعتبرتهم أهل ظلم وعدوان إن خرجوا عنها ؟

ـــ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم لا يرث من ميراث أبويه وإخوته وأهله شيئا إن كان علي غير دينهم ، فهل يقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم يقول لا نرضي بهذا أبدا ولم يمنعني من الميراث اختلاف دينه عن ديني ؟ وحينها يقال إذن لم رضيت أن تمتع أنت الميراث عن أهل الميت من غير المسلمين ؟

ـــ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم إن قُتل بالخطأ فتكون الدية نصف دية أي أحد آخر مقتول بالخطأ ، فإن كانت الدية (1000) ألف دولار مثلا ، لكن إن كان المقتول مسلما فتكون (500) خمس مائة دولا فقط ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا نرضي بهذا أبدا ولابد أن تكون الديات مستاوية وأرواح الناس متساوية ؟ فلم إذن رضيت بجعل دية غير المسلمين علي النصف من دية المسلم ؟

ـــ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع لهم مقدارا معينا من المال كي لا يقتلونه ويتركونه حيا يعيش ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لم لا أكون مواطنا كأي مواطن وعليَّ مثل ما علي أي مواطن آخر بغض النظر عن ديني ؟ فلم إذن رضيت أن تكون الجزية علي غير المسلمين ولا ترضاها إن فرضها غيرك عليك ؟

ـــ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع بالإضافة للجزية يدفع الخراج ، ولنسمه الضرائب تسهيلا ، لكن علي شرط أن يدفع المسلم ضعف ما يدفعه كل مواطن آخر ، فإن كان المواطنون يدفعون مثلا (10) عشرة دولارات في السنة ،

فيدفع المسلم (20) دولارا في السنة ، لكونه مسلما فقط ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا لا أرضي بهذا أبدا ولن أدفع إلا كما يدفع أي مواطن آخر ؟ فلماذا إذن رضيت أن يكون علي الآخرين ولا ترضاه حين يكون عليك ؟

ـــ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يكون ذليلا صغيرا مصغرا ، وفرضوا عددا من الأمور والقوانين للوصول لهذا الذل والتصغير ، وإن أراد أن يكون عزيزا فليترك دينه الإسلام ،

فهل تقول نعم نعم فهذا حقهم ولابد أن يجعلوني ذليلا طالما أنا مسلم ؟ أم تقول ما شأن هذا بالعز أو الذل ولم لا أكون مواطنا كأي مواطن آخر طالما أني مسالم لهم ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس يكون حسنا جميلا ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو الدول قننت أن من يترك دينهم ويدخل الإسلام لابد أن يُقتل لأنه بهذا يسئ لدينهم ، أما من يترك الإسلام ويدخل دينهم فلا بأس ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ولابد أن يقتلوا من يدخل الإسلام ؟

أم تقول أبدا ولا أرضي بذلك ولابد أن يتركوا من يريد أن يدخل الإسلام حرا ويسلم كيفما شاء ، فحينها يقال فلماذا إذن لما كان الأمر بالعكس قلت لابد أن نقتل من يترك الإسلام لأنه مرتد عن ديننا ؟

__ قال البعض أن الردة عن الإسلام تشبه خيانة الدول والخائن لابد من قتله ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن هذا تشبيه ضعيف جدا ، إذ الدول معلوم بداهة أن الدول لها أسرار سياسية وعسكرية واقتصادية ووو فمن يفشي شيئا من ذلك فهو يفشي (أسرارا) خاصة بالدولة ، أما التشبيه الصحيح فهو الانتقال بين الجنسيات كمن ينتقل من بلد إلي بلد ويحصل علي الجنسية فهذا أمر عادي تماما ،

بالإضافة إلي أن هذا التشبيه نفسه سيستعمله الآخرون ضدك ، فإن كان الخروج من دينك يشبه خيانة الدولة ، إذن الخروج من دينهم أيضا يشبه خيانة الدولة ، وحينها كما تقتل من يترك دينك بناء علي ذلك فبالمثل هم أيضا سيقتلون من يتركون أديانهم ويدخلون دينك .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن أي مسلم يقول ديننا خير من باقي الأديان فلابد من قتله ، أو من يدعو الناس إلي الدخول في الإسلام لابد من قتله ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول هذا لا ينبغي إطلاقا ولابد أن يتركوني أدعو الناس لديني وأن أقول أن ديني خير من باقي الاديان ،

فحينها يقال فلماذا إذن رضيت باعتبار كل من قال أن دينه خير من الإسلام ودعا الناس إلي دينه اعتبرته مؤذيا محاربا ، ولابد من قتله ؟ فإن رضيت ذلك لنفسك فالناس سيفعلون المثل فيك راضين ذلك لأنفسهم ، بل وسيقال حينها أنهم لم يبدؤوا أحدا باعتداء !

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن بعض المناطق والبلاد لا يسكنها إلا غير المسلمين ، ومن كان فيها من المسلمين لابد من إخراجه وأن يبيع ما له فيها من بيوت ويخرج منها ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أسكن الأرض مثلي مثل غيري ؟ فإن قيل إن رضيت لنفسك بإخراج الناس من بعض الأماكن والبلاد لاختلاف الدين فلا تنكر حين يفعلون المثل ويخرجونك من بعض الأماكن والبلاد .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلمين لابد أن يتم منعهم من بناء المساجد ومن تجديدها إذا خرب جزء منها ومن إعلان الأذان ومن إظهار الصلاة أو الجلباب أو أي شئ من شعائر الدين ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجماه وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أتدين بديني كيفما أشاء طالما أني لا أتعرض للآخرين في عبادتهم وشعائرهم ؟ فحينها يقال فلماذا إذن رضيت الأمر بالعكس حين تكون أنت المانع لغيرك من عبادتهم ودينهم ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من شروط الشاهد في القضايا والمحاكم أن يكون غير مسلم ، فإن كان مسلما فشهادته مهدرة وغير مقبولة علي باقي الناس ، أو علي الأقل شهادة ضعيفة لا تساوي شهادتهم ، لماذا ؟ لكونه مسلما ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ولم لا يقبلون شهادتي وأنا صادق لا أكذب ؟

أو لم لا يقبلون شهادتي أو يردونها علي نفس المعايير التي يتعاملون بها مع غيري من دون رد شهادتي لكوني مسلما فقط ؟ فحينها يقال فلماذا رضيت الأمر إذن حين ترد أنت شهادة الناس جميعا باعتبارهم فاقدي العدالة لكونهم غير مسلمين ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول تدينوا بدين يقولون فيه أن المسلمين كلهم يكذبون علي النبي محمد وأنه ليس بآخر الأنبياء وأن هناك نبيا سيأتي ويحاربهم لأنهم حرفوا دينه وسيقيم الإسلام الصحيح ؟ فهل تقول نعم نعم لا بأس وليتدينوا بما شاؤوا ؟

أم تعتبر هذا حربا وهدما للإسلام ولابد من منعهم بأي طريقة ؟ فقال البعض أن هذا ما يراه أهل النصرانية أو المسيحية حين تستعلن عليهم بأنهم جميعا محرفين لدين النبي عيسي بن مريم صلوات الله عليه وأنه سيأتي في آخر الزمان ليقاتلهم جميعا علي ما فعلوا .

__ قال البعض افترض أنك ما زلت في زمن قبل منع العبيد دوليا ، وما زلت تعيش في أي قرن من القرون السابقة وكان من المسلمين من هو عبد لغير المسلمين ، وحين يريد السيد المالك للعبد عتق العبد يقولون لابد أن يكون غير مسلم ويترك الإسلام حتي نعتقه ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول مالي لا أكون حرا ومسلما في نفس الوقت ولماذا يشترطون ترك الإسلام حتي يعتقوني ؟ وحينها يقال لماذا رضيت الأمر إذن حين تريد أنت عتق غير المسلمين فتقول الإسلام شرط في العتق ومن لم يكن مسلما فسيظل عبدا حتي يموت ؟

__ قال البعض أن بعض هذه الشروط كانت موجودة عند بعض الناس ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت بعض هذه الشروط أو كلها ثم قالوا من لا يرضي بشرط من هذه الشروط فسنقتله وسنأخذ أمواله غنيمة لنا وسنأخذ أطفاله عبيدا لنا وسنأخذ نساءه إماء وجواري لنا ننكحهم كيف نشاء ، فهل تقول نعم نعم وما أحسن هذا وأجمله ومالي لا أرضي بالشروط السابقة ،

أم تقول أبدا لا أرضي ولا بشرط من هذه الشروط فضلا عن الرضا بها جميعها ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس وتفرض أنت تلك الشروط علي غيرك ومتي لم يرضوا بشرط منها قلت تقتلهم وتأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا وعبيدا ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن العبرة في معرفة البلوغ نبات شعر العانة ، ليس السن ولا العقل ولا ما شابه ، بل بلوغ شعر العانة ، وإذا أرادوا تطبيق حكم علي الأطفال قالوا اكشفوا عن عانته فإن لم ينبت شعر عانته اعتبروه طفلا وإن نبت شعر عانته عاملوا كالرجال البالغين حتي في أمور القتل ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا وليس شعر العانة وحده علامة بالغة الوضوح في هذه الأمور ؟ فلماذا إذن رضيت بالأمر حين يكون بالعكس وتقيمه أنت علي غيرك ؟

__ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة وأشخاص مخصوصين ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

1_ روي النسائي في الصغري (4806) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى . (صحيح)

2_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27900) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال دية الكافر نصف دية المؤمن . (صحيح)

3_ روي الدارقطني في سننه (3257) عن عمرو بن شعيب أن رسول الله فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وأن رسول الله جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين . (مرسل صحيح)

4_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7582) عن ابن عمر قال قال رسول الله إن دية المعاهد نصف دية المسلم . (صحيح لغيره)

5_ روي أبو داود في سننه (4583) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال دية المعاهد نصف دية الحر . (صحيح)

6_ روي أبو داود في المراسيل (264) عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار . (مرسل صحيح)

7_ روي أحمد في مسنده (6653) عن عبد الله بن عمرو قال لما دخل رسول الله مكة عام الفتح قام في الناس خطيبا فقال يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ولا حلف في الإسلام ،

والمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدهم ، لا يُقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المسلم ، لا جَلَب ولا جَنَب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم . (صحيح)

8_ روي أحمد في مسنده (7052) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قضي أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى . (صحيح)

9_ روي البيهقي في الكبري (8 / 75) عن عبد الله بن عمرو قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمان مائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . (حسن)

10_ روي الترمذي في سننه (1 / 433) عن جرير بن عبد الله أن رسول الله بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال لا ترايا ناراهما . (صحيح)

11_ روي البيهقي في السنن الصغير (3358) عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي فأمر لهم بنصف العقل

وقال إني بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال لا تتراءى ناراهما . (صحيح)

12_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3836) عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله بنصف الدية ثم قال أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين لا تراءى ناراهما . (صحيح)

13_ روي أبو داود في سننه (4542) عن عبد الله بن عمرو قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال ألا إن الإبل قد غلت ،

قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . (حسن)

14_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10220) عن مكحول قال قضى رسول الله في دية المجوسي بثمان مائة درهم . (حسن لغيره)

15_ روي البيهقي في الكبري (8 / 99) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله دية المجوسي ثمان مائة درهم . (حسن)

__ أسانيد الحديث :

1_ روي النسائي في الصغري (4806) عن عمرو بن علي الفلاس عن عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد الخزاعي عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما حديث شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو فصحيح ولا يكاد أحد يترك تصحيحه والاحتجاج به ، ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق ، ثبت سماعه من جده) وهو يرقي للثقة إلا أني أردت بيان قوله (ثبت سماعه من جده) ،

وقال عنه ابن حنبل (ثقة) ، وقال أبو داود (ثقة) ، وقال الدارمي (ثقة) ، وقال ابن سعد (كان ثبتا ثقة كثير الحديث) وهذا من أعلي التوثيق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين (ثقة) ،

وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ، وابن الجارود في المنتقي ، والضياء المقدسي في المختارة ، ولا يكاد أحد يترج الاحتجاج بهذا الإسناد .

2_ روي أبو داود في سننه (4583) عن يزيد بن خالد الرملي عن عيسي بن يونس السبيعي عن ابن إسحاق القرشي عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال دية المعاهد نصف دية الحر . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

2_ روي النسائي في الكبري (6982) عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو بنحو الحديث السابق .
وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي أسامة الليثي ثقة تغير حفظه ، إلا أنه لم يتفرد بالحديث وتابعه عليه غيره من الثقات .

3_ روي الدارقطني في سننه (3327) عن أبي بكر النيسابوري عن عبد الله بن محمد الفقيه عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو بنحو الحديث السابق .

ورواه عن عمر بن عبد العزيز البزار عن يوسف بن يزيد القرشي عن سعيد بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو .

وكلاهما إسناد حسن ورجالهما ثقات سوي عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة تغير حفظه ، إلا أنه لم يتفرد بالحديث وتابعه عليه غيره من الثقات .

4_ روي الدارقطني في سننه (3257) عن محمد بن إسماعيل الفارسي عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج المكي قال أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وأن رسول الله جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين . (مرسل صحيح) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات .

5_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (7582) عن محمد بن إبراهيم المديني عن إبراهيم بن عامر المؤذن عن عامر بن إبراهيم الأصبهاني عن النضر بن عبد الله الأزدي عن الحسن بن صالح الثوري عن أشعث بن سوار الكندي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله إن دية المعاهد نصف دية المسلم . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي أشعث بن سوار وهو ثقة أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، والنضر الأزدي مستور لا بأس به ، روي عن عدد من الأئمة وروي عنه أبو نعيم الحافظ ، وإنما جهله بعضهم لأنه لم يرو عنه إلا أبو نعيم وهذا علي مذهب من يري أن من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو مجهول ، وهذا ليس بجرح والرجل معروف ،

أما أشعث بن سوار فروي له مسلم في صحيحه ، وقال البخاري (صدوق إلا أنه يغلط) ، وقال ابن سعد (لا بأس به وليس بالقوي) ، وقال ابن معين (ثقة) ،

وقال البزار (لا نعلم أحدا ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة) ، وقال العجلي (لا بأس به وليس بالقوي) ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

لكن ضعفه أبو حاتم وابن حبان وأبو داود والنسائي وابن حنبل والدارقطني وابن مهدي وابن سعد في رواية وابن معين في رواية ،

وأقصي أمر الرجل أن أخطأ في بعض الأحاديث ، وهذا ما وصل إليه ابن عدي أيضا في الكامل إذ قال (لم أجد فيما يرويه متنا منكرا ، إنما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف) ،

لذا لم يصب ابن حجر حين لحص حاله فقال (ضعيف) ، وإنما أصاب الذهبي حين لخص حاله فقال (صدوق) ، وعلي كل فيشهد للحديث ثبوته من طرق أخري عن النبي .

6_ روي أحمد في مسنده (6653) عن يزيد بن هارون الواسطي عن ابن إسحاق القرشي عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو قال لما دخل رسول الله مكة عام الفتح قام في الناس خطيبا فقال يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ولا حلف في الإسلام ،

والمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدهم ، لا يُقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المسلم ، لا جَلَب ولا جَنَب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، وسبق الكلام عن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

7_ روي ابن خزيمة في صحيحه (2132) عن زياد بن يحيي الحساني عن عبد الأعلي بن عبد الأعلي القرشي عن ابن إسحاق القرشي عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

8_ روي أحمد في مسنده (7052) عن أبي سعيد جردقة البصري عن محمد بن راشد الخزاعي عن سليمان بن موسي القرشي عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو أن

رسول الله قضى في الأنف إذا جدع كله الدية كاملة وإذا جدعت أرنبته نصف الدية وفي العين نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية ،

وقضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وقضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

9_ روي البيهقي في الكبري (8 / 75) عن الحسن بن محمد الطوسي عن ابن داسة عن أبي داود عن يحي بن حكيم المقوم عن عبد الرحمن بن عثمان الثقفي عن الحسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمان مائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين . (حسن)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عبد الرحمن الثقفي وهو صدوق لا بأس به ، ذكره العجلي في الثقات ، وقال ابن المديني كان يحيي القطان حسن الرأي فيه ، وقال أبو داود (صالح) ، وقال ابن حنبل (لا بأس به) ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

لكن أبو حاتم وابن حبان وأبو داود في رواية وابن حنبل في رواية والنسائي وابن معين ، إلا أن الرجل توبع علي أكثر حديثه ، وأقصي أمره أن أخطأ في بعض الروايات وهذا لا يستدعي تضعيفه مطلقا ، وليس من شرط الثقة أو الصدوق ألا يخطئ أبدا ، وقول من وثقوه أقرب وأصح والرجل صدوق .

10_ روي الترمذي في سننه (1 / 433) عن هناد بن السري عن عبدة بن سليمان ومحمد بن خازم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أن رسول الله بعث سرية إلى

خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال لا ترايا ناراهما . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، فإن قيل روي من طريق أخري مرسلا ، أقول ليست بعلة فقد رفعه ثقات ولا إشكال .

11_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3836) عن روح بن الفرج القطان عن عمر بن عبد العزيز الخزاعي عن يوسف بن عدي التيمي عن حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد البجلي عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد أن رسول الله بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله بنصف الدية ثم قال أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين لا تراءى ناراهما . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

12_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10220) عن إبراهيم بن أبي يحيي الأسلمي عن إسحاق بن محمد الأنصاري عن مكحول قال قضى رسول الله في دية المجوسي بثمان مائة درهم . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات سوي إبراهيم الأسلمي وإسحاق الأنصاري ، أما إسحاق فمستور لا بأس به ، روي عن عدد من الأئمة وروي عنه عدد ، ولم يجرحه أحد ، وليس له شئ يُنكر عليه ، فالرجل لا بأس به ،

أما إبراهيم بن أبي يحيي الأسلمي فصدوق إن لم يكن ثقة أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال الإمام الشافعي (كان ثقة في الحديث) ، وقال حمدان بن الأصبهاني وسُئل أتدين بحديث إبراهيم بن

يحيي ؟ قال نعم ، وقال أحمد بن محمد بن سعيد (نظرت في حديث إبراهيم بن يحيي كثيرا وليس بمنكر الحديث) ،

وقال ابن عدي (وقد نظرت أنا أيضا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا إلا عن شيوخ يحتملون) ، حتي قال (وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك ونسخ كثيرة) ، وقال (قد نظرت في أحاديثه وتبحرتها وفتشت الكل منها فليس فيها حديث منكر ، وإنما يروي المنكر من قبل الراوي عنه أو من قبل شيخه لا من قبله هو ، وقد وثقه الشافعي والأصبهاني وغيرهما) ،

إذن لم قالوا ما قالوا ؟ أقول لأنه كان مخالفا لهم في بعض أمور المعتقد ، قال أحمد بن حنبل (كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه) ، وإن كانوا يتنكبون عن حديث الرجل لواحدة فقط من هذه الأمور فكيف بها مجتمعة ، وقال الجوزجاني (فيه ضروب من البدع فلا يشتغل بحديثه) ،

وهكذا كان حال من يري عدم الرواية عنه من قبيل تركهم لحديث أهل البدعة أو ما شابه لا من قبيل أنهم ضعفاء في الحديث ، فالرجل أيا كان معتقده فهو ثقة في الحديث .

13_ روي البيهقي في الكبري (8 / 99) عن أبي سعد الماليني عن ابن عدي الجرجاني عن عيسي بن أحمد الصدفي عن علي بن عبد الرحمن المخزومي عن عبد الله بن صالح الجهني عن ابن لهيعة عن يزيد بن قيس الأزدي عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله دية المجوسي ثمان مائة درهم . (حسن)

وهذا إسناد حسن ورجاله بين ثقة وصدوق ، أما ابن لهيعة فصدوق أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، روي له مسلم في صحيحه متابعة ، ومسلم لا يروي في صحيحه عن ضعفاء وإنما رواة علي الأقل في مرتبة صدوق حسن الحديث ،

وقال ابن شاهين (ثقة) ، وقال ابن وهب (الصادق البار) ، وقال يحي بن حسان (ما رأيت أحفظ من ابن لهيعة بعد هشيم) ، وحدث عنه شعبة بن الحجاج ،

وضعفه أخرون وقالوا اختلط وضعف حفظه ، وقال آخرون احترقت كتبه فكان يحدث من حفظه فيخطئ ، ومن أقوالهم :

قال أبو حاتم (ضعيف وأمره مضطرب ، يكتب حديثه للاعتبار) ، وقال مرة أخري (صالح) ، وقال أبو زرعة (ضعيف وأمره مضطرب ، يكتب حديثه علي الاعتبار) ، وقال أيضا حين سئل عن سماع القدماء منه فقال (آخره وأوله سواء ، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه) ،

وقال أبو عبد الله الحاكم (لم يقصد الكذب وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ) ، وقال ابن حنبل (حديثه ليس بحجة) ، وقال أيضا (من كان بمثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه) ، وقال أحمد بن صالح (من الثقات إلا انه إذا لقن شيئا حدث به) ،

وقال البخاري (كان يحي بن سعيد لا يراه شيئا ، واحترقت كتبه في سنة سبعين ومائة) ، وقال الدارقطني (يضعف حديثه) وقال (ليس بالقوي) ، وضعفه ابن مهدي وابن المبارك وابن خزيمة وابن معين ،

لكن أيضا نفي بعضهم احتراق كتبه مثل : قال يحيي بن حسان وقيل له الناس يقولون احترق كتب ابن لهيعة فقال (ما غاب له كتاب) ، وقال النضر بن عبد الجبار (ما اختلط ابن لهيعة قط حتي مات) ، وفي رواية عن ابن معين أنه قال (ما اختلط ابن لهيعة قط حتي مات) ،

فدعنا نختصر حال الراوي : الرجل في الأصل من الثقات ، ثم اختلفوا هل احترقت كتبه أم لا ، فمن رأي أن كتبه احترقت رأي أنه حدث من حفظه فأخطأ في بعض الأحاديث ، ومن رأي أنها لم تحترق رأي أنه ما زال علي الثقة ، وربما احترق بعض كتبه فعلا إلا أنه كان لديه نسخة أخري منها ولا مانع ،

لكن من تتبعي لأحاديث ابن لهيعة رأيت أنه توبع علي كثير من الأحاديث التي قيل أنه أخطأ فيها ، وأنه لم يتفرد برايتها ، وبالتالي لا يضعف بسببها ،

بل وإن حتي إن قلنا أنه أخطأ في بضعة أحاديث ، فليس من شرط الثقة أو الصدوق أنه لا يخطئ ، فكم من ثقة أخطأ في بضعة أسانيد ولم يخرجه ذلك عن كونه ثقة ، لذلك فأعدل الأقوال في هذا الراوي أنه صدوق حسن الحديث ربما أخطأ في بعض الأحاديث فقط .

أما عبد الله بن صالح فصدوق إن لم يكن ثقة أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال عبد الملك بن شعيب المصري (ثقة مأمون) ، وقال ابن داود الخريبي (ما رأيت أثبت من أبي صالح) ، وقال ابن معين (ثقة) ، وقال مسلمة بن القاسم (لا بأس به) ،

وقال أبو زرعة (لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث) ، وقال ابن القطان (صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه) ، وقال أبو يعلي (كاتب الليث كبير، لم يتفقوا عليه لأحاديث رواها يخالف فيها) ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

وضعفه ابن حبان وابن حنبل والنسائي وأحمد بن صالح وابن المديني ، والرجل كان مكثرا جدا ، وقد توبع علي أكثرها إن لم يكن كلها ، فمثل هذا إن خطأ في أحاديث قليلة معدودة فلا عتب ،

أما قصة الجار الذي كان يدس في كتبه فلا أراها تثبت ولا معتمد لمن ذكرها ، ولعل ابن عدي قد أصاب حين لخص حاله فقال (هو عندي مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ، ولا يتعمد الكذب) ، وصدق والرجل صدوق علي الأقل ، وعلي كل فهو لم يتفرد بهذا الحديث .

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث
6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث
8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

سلسلة الكامل / كتاب رقم 54 /

الكامل في أسانيد و تصحيح حدي دية الكتابي نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)